

بحار الأنوار

[208] والفنك، والقاقم الباب الخامس النهى عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك ما نهى عن الصلاة فيه، وفيه: آية، و: أحاديث.. (238) في عدم جواز لبس جلد الميتة والحرير المحض.. (238) التماثيل في البيت والثوب.. (244) الخلخال المصوت للمرأة، ولبس السواد، وخاتم الحديد.. (249) الباب السادس الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بواق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة، وفيه: آية، و: أحاديث.. (257) معنى قوله تعالى: " وثيابك فطهر " والبزاق في الثوب.. (257) فيمن ليس معه إلا ثوب نجس.. (261) الباب السابع حكم المختص في الصلاة.. (263) في قوله عليه السلام: لا يصلي ولا يجامع المختص، ولا يختص الجنب.. (263) الباب الثامن حكم النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها وحكم الثوب المشتبه.. (265)
